إختصاص المحاكم الدولية المبني على ضابط الجنسية في مسائل الزواج المختلط

د/ آمنة رحاوي
جامعة سيدي بلعباس
Rahaoui.amina @ gmail.com

ملخص:

يلعب ضابط الجنسية دورا فعّالا في حل مشاكل تنازع الإختصاص القضائي الدولي إذ بموجبه تتحدّد المحكمة المختصة دوليا بالنظر في الكثير من المنازعات المرتبطة بالزواج المختلط، فينعقد الإختصاص لمحكمة جنسية المدعي أو المدعى عليه. غير أن هذا الإختصاص يبقى مقيّدا وترد عليه إستثناءات. ونظرا لفاعليته، وحفاظا على الدور الذي يؤدّيه، إهتم التشريع بتنظيمه.

الكلمات المفتاحية: ضابط الجنسية؛ الإختصاص القضائي الدولي؛ الزواج المختلط؛ جنسية المدعي؛ جنسية المدعى عليه.

Abstract:

The nationality factor plays an active role in resolving conflict issues within the jurisdiction of the international court, in effect pursuant to this agent, the international court will be determined to address many disputes of mixed marriage, the jurisdiction of nationality court determined by nationality of plaintiff or defendant. However, this jurisdiction is limited, and responds exceptions. Because of its effectiveness, and to preserve its role, the legislation concerned regulating it.

Key words: The nationality factor; the competence of international jurisdiction; the marriage mixed; the nationality of plaintiff; the nationality of defendant.

ISSN. 2352-975X

مقدمة:

يعتبر الزواج حقا من الحقوق المعترف بها للأجانب، فقد يحدث أن يبرم الأجنبي هذه العلاقة مع أحدمواطني الدولة المستضيفة، مما يضفي على هذه الرابطة وصف الزواج المختلط، لكونها تمت بين أشخاص مختلفي الجنسية، هذه العلاقة قد تترتّب عنها منازعات سواء عند قيامها أو بعد ذلك، فترفع عدّة دعاوى متعلّقة بها، كدعوى مدى صحّة عقد الزواج، أو الطعن فيه بالبطلان، أو دعوى النسب، أو دعوى النفقة، أو الدعاوى المرتبطة بالأموال المشتركة بين الزوجين، وهنا تظهر أهمية البحث عن المحكمة المختصّة للنظر في النزاع المطروح، والفصل فيه بتطبيق القانون المختصّ بحكم العلاقة حسب ما تشير إليه قواعد تنازع القوانين.

إنّ إختصاص المحاكم في منازعات الزواج المختلط، يكون بناء على قواعد قانونية تسمّى بقواعد تنازع الإختصاص القضائي الدولي، ويراد باصطلاح الإختصاص القضائي الدولي، بيان القواعد التي تحدّد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تتضمن عنصرًا أجنبيا، إزّاء غيرها من محاكم الدول الأخرى، وذلك بالمقابلة لقواعد الإختصاص الدّاخلي التي تحدّد إختصاص كل محكمة من محاكم الدولة إزّاء غيرها من محاكم نفس الدولة. فقواعد الإختصاص الدولي تبيّن للقاضي الوطني ما إذا كانت المحاكم الوطنية تختصّ بالنظر في النزاع المطروح أمامه، والمتضمن عنصرًا أجنبيا من عدمه، فإذا تبيّن له أنّ النزاع ممّا يدخل في إختصاصه الدّاخلي كان له الرجو بعد ذلك إلى قواعد الإختصاص الداخلي لبيان المحكمة المرفوع أمامها النزاع إزّاء غيرها من محاكم نفس الدولة[1].

وما تجدر إليه الإشارة، أن هذه القواعد تبيّن الحدود التي تباشر فيها الدول سلطتها القضائية، في مقابل الحدود التي تباشر فيها دول أخرى لهذه السلطة[2]، وهي على الرغم ممّا توحي به تسميتها ليست قواعد تنازع، وإنّما قواعد مادية تحدّد بذاتها الإختصاص القضائي، حيث تعلن المحكمة التابعة لدولة معينة إختصاصها أم لا، تطبيقا لقواعد دولتها حصرًا[3].

ISSN. 2352-975X

والجدير بالذكر هو أن المشرّع الجزائري، على غرار القانون الفرنسي، وخلافا لبعض التشريعات العربية والأوربية، لم ينظّم هذه القواعد في قانون خاص، بل حاول أن يمد ما هو داخلي إلى العلاقات ذات العنصر الأجنبي[4].

وقد يحدث أن تفصل المحاكم تطبيقا لهذه القواعد في المنازعات المرتبطة بالزواج المختلط، بالنظر إلى ضابط الجنسية، فيوصف الإختصاص في هذه الحالة بأنه جوازيا. فوفقا لقواعد الإختصاص القضائي الدولي القائمة على ضابط الجنسية، يتم تقرير الإختصاص للمحاكم في المنازعات المتعلّقة بالزواج سواء قامت أثناء إنعقاده، أو تعلّقت بالآثار المصاحبة له، بالنظر إلى المركز القانوني لأحد أطراف الدعوى، وهو إمّا المدّعي أو المدّعى عليه، ويعتبر ذلك بمثابة إمتياز لأحد أطراف الدعوى أو كليهما.

وبناء على ذلك، متى يثبت إمتياز رفع الدعوى القضائية المرتبطة بمسائل الزواج المختلط أمام محكمة جنسية أحد الزوجين ؟وللإجابة على هذا السؤال، سنتعرّض في المطلب الأول إلى موقف التشريعات من الإمتياز، وفي المطلب الثاني إلى طبيعة الإمتياز.

المطلب الأوّل: موقف التشريعات من الإمتياز:

وسنعرض أوّلا لموقف الدول العربية، وثانيا لموقف الدول الغربية.

الفرع الأول: موقف الدول العربية:

لقد إعتدت التشريعات العربية بضابط الجنسية، حتى ينعقد الإختصاص لمحاكمها مع إختلاف في مواقفها، إذ نجد أنّ بعضها أخذ فقط بجنسية المدّعى عليه، في حين أنّ البعض الآخر ينعقد الإختصاص لمحاكمه متى تمتّع المدّعي أو المدّعى عليه بجنسية دولة المحكمة.

ومن التشريعات التي جسّدت الإتجاه الأوّل نذكر التشريع التونسي، حيث تنص المادة 2 من قانون المرافعات المدنية والتجارية التونسية[5]على أنّه: "... كما تنظر في الدعاوى التي ترفع إليها ضدّ التونسي المقيم في الخارج"، كما ساير الموقف نفسه المشرّع المصري في المادة 28 من قانون المرافعات لعام 1968، والتي نصّت على: "تختصّ محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصري، ولو لم يكن له موطن أو محلّ إقامة في الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية." وطبقًا للنصين المتقدمين

ISSN. 2352-975X

لا يهمّ نوع الدعوى المرفوعة ضدّ المدّعى عليه، فقد تكون مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية، كالدعاوى المرتبطة بالزواج وآثاره.

وبناء على ذلك ينعقد الإختصاص للمحاكم التونسية متى تمّ إبرام عقد زواج بين مواطن تونسي ومواطنة أجنبية، سواء تمّ هذا الزواج خارج تونس أو داخلها، ورفعت الزوجة الأجنبية، دعوى ضد زوجها أمام المحاكم التونسية،[6] وقد جسّدت غالبية التشريعات هذا الموقف[7]، مكتفية فقط بجنسية المدعى عليه دون المدّعي، ممّا يترتب عليه إنعقاد الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية بنظر دعوى صحّة ونفاذ عقد الزواج ذي العنصرالأجنبي، متى كان المدعى عليه يتمتّع بجنسية دولة المحكمة[8]، فينعقد مثلا الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمنية إذا كان المدعى عليه يمني الجنسية، فإذا قام مواطن يمني بالزواج من مواطنة ايطالية، يحقّ للزوجة أن ترفع دعوى ضدّ زوجها اليمني أمام المحاكم اليمنية[9] .

وفي مقابل هذا الاتجاه، وخلافا له إعتدّ المشرّع الجزائري بضابط جنسية المدّعي أو المدّعى عليه، فمتى تمتع أحدهما بالجنسية الجزائرية، يجوز رفع الدعوى أمام المحاكم الجزائرية، وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادّتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول حاليا، حيث نصّت المادّة 41 من هذا القانون على: "يجوز أن يكلّف بالحضور كلّ أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري. كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين ونصّت المادّة 42 من ذات القانون على: "يجوز أن يكلّف بالحضور كلّ جزائري، أمام الجهات القضائية الجزائرية، بشأن إلتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي".

ومن ظاهر المادّتين، قد يستنتج أنّ مجال تطبيقها ينحصر في الإلتزامات التجارية دون غيرها، غير أن الإجتهاد[10]وسّع في تفسير المادّتين ليشمل مجال تطبيقهما دعاوى الأحوال الشخصية عموما، ودعاوى الزواج محلّ الدراسة خصوصا، وتبعا لذلك ينعقد الإختصاص للمحاكم الجزائرية، إذا كان أحد أطراف الدعوى جزائريا سواءًا كان

ISSN. 2352-975X

مدّعيا أو مدّعا عليه، وأيّا ما كان نوع الدّعوى التي عسى أن يرفعها الجزائري أو ترفع عليه، وحتى لو كان متوطّنا أو مقيما في الخارج، باستثناء الدعاوى العينية العقارية.

الفرع الثاني: موقف الدول الغربية:

العديد من الدول الغربية، تذهب نظمها القانونية إلى إعتناق ضابط الجنسية كأساس لتبرير إختصاص محاكمها، فالقانون الأمريكي مثلا يجيز مخاصمة الأمريكيين أمام المحاكم الأمريكية حتى ولو كانوا متوطّنين أو مقيمين خارج الديار الأمريكية، حيث تتمع المحاكم هناك بسلطة تقديرية واسعة في تقرير إختصاصها الدولي عموما، وفي الحالة الماثلة خصوصا (دعوى صحة أو نفاد عقد الزواج)[11]. ويأخذ المشرّع الفرنسي بالضابط في المادتين 14 و15 من القانون المدني الفرنسي[12]، وحرّرت المادّتان بكلمات مشدّدة حصريا، فهما تشيران إلى الدعاوى المتعلّقة " بالإلتزامات" من قبل الفرنسيين أو ضدهم، ولكن الإجتهاد إعتمد تأويلا موسّعا، وبالتالي فإختصاص المادّتين، يتسع ليشمل كلّ الدعاوى، باستثناء الدعاوى العينية العقارية، وطلبات القسمة التي تتناول العقارات في الخارج، وكذا الطلبات المتعلّقة بطرق التنفيذ المتبعة خارج فرنسا.

وينعقد الإختصاص القضائي للمحاكم الإيطالية، إذا كان المدعى عليه متمتّعا بالجنسية الإيطالية، رغم عدم وجود نص على ذلك في المادّة 04 من قانون المرافعات الإيطالي، ووفقا للمادّة 28 من قانون المرافعات اليوناني، يتقرر الإختصاص للمحاكم اليونانية إذا كان المدعى عليه يونانيا[13].والأكثر من ذلك ذهبت بعض الدول إلى المغالاة في حماية وطنييها، وذلك عن طريق تقرير قاعدة قانونية لديها، تفيد إعتبار الجنسية الوطنية للمدعي ضابط لإختصاص القضائي الدولي، ومنها نذكر: المادة 14 ق.م. فرنسي[14].

ونخلص ممّا سبق إلى أنّ القوانين الخاصّة بالعديد من الدول، تجعل من جنسية المدّعى عليه الوطنية ضابط عامّا للإختصاص القضائي الدولي لمحاكمها، وأنّ بعض الدول الأخرى تعتدّ كذلك بجنسية المدّعي، وقد نصّت إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة 26 منها على أنّه: " تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يكون

ISSN. 2352-975X

الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصّة في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية، إذا كان النزاع يدورحول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية[15].

المطلب الثاني: طبيعة الإمتياز

متى انعقد الاختصاص القضائي لمحكمة جنسية أحد أطراف الدعوى في المنازعات المرتبطة بعقد الزواج وآثاره، ترتب على ذلك ضرورة تحديد مجال تطبيق الامتياز، ومدى إمكانية التنازل عنه، وكذا تحديد المحكمة المختصة محليا التي ترفع لها الدعوى بناء على هذا الامتياز.

الفرع الأول: نطاق الإمتياز:

نتعرّض هنا لمجال تطبيق الإمتياز من حيث الأشخاص من جهة ومن حيث الدعاوى من جهة أخرى.

البند الأول: الأشخاص المستفيدون من الإمتياز:

بالنسبة للتشريعات التي تمنح هذا الإمتياز لكلّ من أطراف الدعوى، مدّعي كان أو مدّعى عليه، فيكفي أن يكون أحد الطرفين وطنيا حتى يثبت لمحاكم الدولة الإختصاص، أمّا التشريعات التي تمنح الإمتياز فقط للمدعى عليه الوطني فالإمتياز قاصر عليه دون غيره[16]، ويعتدّ بالصفة الوطنية لأحد أطراف الدعوى بوقت رفعها، فلا يؤثر بالتالي الإستفادة من هذا الإمتياز أن يكون أحد أطراف الدعوى أجنبيا وقت نشوء الحق المتنازع عليه إذا كان متمتّعا بالجنسية الوطنية وقت رفعها[17]،ولا يشترط إلى جانب الصفة الوطنية في أحد أطراف العلاقة للإستفادة من الإمتياز أيّ شرط آخر، كأن يشترط في الزوج أن يكون له موطن في الجزائر، أو يكون للزوجة موطن فيها، كما لا يشترط في النزاع أن يكون له إرتباط من حيث موضوعه بدولة المحكمة، وبما أنّ الإمتياز يرتكز على الجنسية، فإنّه يكفي توافرها يوم تسجيل التكليف بالحضور، وأنّ التغيير الطارئ على الجنسية بصورة لاحقة لا يؤثر على إختصاص النظام القضائي وجنسية المتقاضي، هي التي تؤخذ بعين الإعتبار لا جنسية خلفه، وقد مدّ القضاء الفرنسي الإستفادة من هذا الإمتياز إلى عديمي الأهلية واللاّجئين[18]

ISSN. 2352-975X

البند الثاني: الدعاوى المشمولة بالإمتياز:

من خلال إستقراء نص المادتين41 و42 ق.إ.م.إ. الجزائري المقابلتين لنص المادتين 14 و15 مدني فرنسي، يظهر أنّ تطبيقهما قاصرًا فقط على الإلتزامات التعاقدية، ولكن هذا التفسير يعدّ تفسيرًا ضيّقا، وإنّ القضاء الفرنسي لم يلتزم بالتفسير الضيّق وعمّم تطبيق المادتين على جميع الإلتزامات، بل وطبّقهما حتى على الدعاوى غير المالية (الأحوال الشخصية)، وذلك لأنّ الإمتياز المقرّر في المادتين، مبني على الجنسية لا على طبيعة النزاع، ولا يستثنى من هذا التعميم إلاّ الدعاوى العينية العقارية[19]، والدعاوى المتعلّقة بطرق التنفيذ الممارسة في الخارج، ويجد هذا الإستثناء تبريره في كون المادّتين متعلّقتين بسيادة الدولة الأجنبية، ممّا يجعل الأحكام الصادرة بشأنها في الخارج لا تلقى تطبيقا لها فيها[20]،ولا مانع من أخذ القاضي الجزائري بالتفسير الموسّع.

البند الثالث: إمكانية التنازل عن الإمتياز:

إنّ الإختصاص المرتكز على الجنسية، هو إختصاص إختياري (جوازي)، ويترتب على ذلك منطقيا أنه لا يحقّ للمحاكم أن تثير تلقائيا تطبيق هذه النصوص، وممّا يزيد في وجوب إحترام هذه القاعدة، أنّ المدّعي قد يرغب في رفع دعواه أمام الهيئات القضائية الوطنية على أساس معيار إختصاص غير معيار إمتياز الجنسية، كما يترتّب على ذلك إمكانية التنازل عن الإمتياز، ويكون ذلك إمّا بموجب إتفاق صريح بين الطرف الوطني والطرف الأجنبي على عقد الإختصاص لمحكمة أجنبية، وإمّا عن طريق رفع الطرف الوطني لدعواه أمام محكمة أجنبية، أو أنّ الدعوى مرفوعة ضدّه أمام محكمة أجنبية، ولا يدفع أمامها بعدم إختصاصها إستنادًا إلى الإمتياز المقرّر لصالحه في قانونه[21]. ولكي يكون التخلّي فعالا، يجب أن يصدر عن الشخص المستفيد من عرض الصلاحية، فإذا كان الإمتياز ممنوح للمدّعي الوطني، فهو الذي يمكنه التخلّي عنه، وبوجهه يقدّم التخلّي. أمّا إذا كان الوطني مدّعى عليه، فيكون للخصمين مصلحة، والإمتياز مقرّر لكلا الطرفين، ولا يتصوّر التخلّي عن الإمتياز إلاّ بالإتفاق بينهما[22]. ولا يؤخذ التنازل بعين الإعتبار إذا تبيّن أنّ المستفيد من الإمتياز لم

ISSN. 2352-975X

يفعل ذلك سوى تحت ضغط الإكراه، ولكي يتحاشى مثلا تطبيق تدابير زجرية بحقه أو حجز أمواله[23].

الفرع الثاني: تحديد المحكمة المختصّة:

تثور الصعوبة في تحديد المحكمة المختصّة محليا، لمّا يكون الإختصاص معقودًا للمحاكم بناء على ضابط الجنسية. وقد ترك القضاء الفرنسي في هذه الحالة الحرية للمدّعي في إختيار المحكمة التي يرفع إليها دعواه، شريطة ألاّ يكون متعسّفا في هذا الإختيار، ثم سرعان ما ربط هذا الإختيار، بما يمليه أداء العدالة. فللمدّعي أن يرفع دعواه أمام محكمة موطنه، أو المحكمة القريبة من حدود البلد الأجنبي الذي فيه موطن المدّعى عليه، أو أمام محكمة باريس نظرًا لموقعها الجغرافي. وهذا الحلّ الذي أخذ به القضاء الفرنسي نظرًا لواقعيته، وهذا هو الحلّ الذي ينبغي أن نأخذ به في الجزائر[24].

وتتعقّد القضية حين لا يكون للمدّعي أو المدّعي عليه موطن أو إقامة في الجزائر، وفي هذه الحالة، يسمح الإجتهاد الفرنسي برفع الدعوى أمام المحكمة التي يمكن القيام بالتنفيذ الجبري في دائرة إختصاصها، وفي حالة إنعدام ذلك يقبل الإجتهاد المحكمة التي يختارها المدعي مع التحفظ فيما يتعلّق بالتحايل[25].

إن القضية المتعلّقة برفع الدعوى تحاليليا أمام المحكمة تطرح نفسها بحدّة في الجزائر ولا يبدو أنها لفتت نظر هيئات القضاء في الأساس، والواقع أنّ عددًا من المتزوجين القاطنين في الخارج يفضّلون رفع دعواهم أمام القضاء الجزائري في حالات الطعن ببطلان الزواج أو فسخه، ويتعلّق الأمر غالبا بمبادرة صادرة عن الأزواج أكثر من الزوجات نظرًا لثقتهم، وهكذا فإنّ سفرة سريعة بالطائرة، تسمح لهم بتوكيل محام وإختيار موطن في مكتبه، ومن ثم العودة في ذات المساء، ويترتب على ذلك أنّ الزوجة تضطرّ للدخول في عملية إجرائية شديدة التعقيد، في مدينة لم يسبق لها أن وطأت على أرضها، الأمر الذي يؤدي إمّا إلى صدور حكم غيابي أو الدخول في إجراءات تحضيرية مذهلة. ومن الأفضل في هذه الحالة أن يكلّف المدعي المدعى عليه

ISSN. 2352-975X

بالحضور أمام المحكمة التي تنطوي على أقل قسط من المزعجات بالنسبة لهذا الأخير، كالبلدة أو القرية الأصلية[26].

خاتمة:

إن لضابط الجنسية دورا بارزا في مجال القانون الدولي الخاص بصفة عامة، وفي مجال الإختصاص القضائي الدولي بصفة خاصة، لاسيما إذا تعلق الأمر بتنازع الإختصاص القضائي في مسائل الزواج المختلط، حيث يمكن لأحد الزوجين مباشرة دعواه أمام محكمة جنسيته باعتبارها محكمة جنسية المدعي، أو أمام محكمة جنسية المدعى عليه.

الهوامش:

(1)- هشام علي صادق، تنازع الإختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص05

(2)- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الخاص، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002، ص250.

(3)- موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1968، ص 09

(4)- هناك بعض التشريعات التي خصت مواضيع القانون الدولي الخاص بقانون خاص بها كالقانون التونسي والقانون السويسري

(5)- المادّة 2 من قانون 1959/130 الصادر في 02 ربيع الثاني عام 1379هـ/ 05 أكتوبر 1959، والمتعلّق بإدراج مجلّة المرافعات المدنية والتجارية التونسية.

(6)- هشام خالد، دعوى صحّة ونفاد عقد الزواج ذي العنصر الأجنبي والمحكمة المختصّة دوليا بنظرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 33.

(7)- وهو ما نصّت عليه المادّة 03 من قانون أصول المحاكمات السوري لسنة 1953، ويستفاد منها أنّ الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السورية ينعقد كلّما كان المدّعى عليه سوري الجنسية، أيّا ما كان نوع الدعوى التي عسى أن ترفع عليه، راجع في ذلك، عدنان الخطيب، الوجيز في أصول المحاكمات، النظام القضائي في سورية، قواعد الإختصاص في القضايا المدنية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1958، ج1، ص 162. ويقابل هذه المادّة، نص المادة 23 من قانون المرافعات الكويتي، والمادة 03 من قانون المرافعات الليبي. كما أخذ بذلك أيضا القانون الأردني، راجع في ذلك: حسن الهدّاوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997، ص 248. وأخذ به أيضا القانون اليمني،

ISSN. 2352-975X

راجع في ذلك: محمد عبد الله المؤيد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي، دراسة مقارنة في المبادئ العامّة والحلول المقرّرة في القانون اليمني، ط1، أوان للخدمات الإعلامية، 1998- 1999، ص 56. .وهذه القاعدة مستقرّ على العمل بها في المغرب مع عدم وجود نص صريح يقرّها، راجع في ذلك: موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، المركز الثقافي العربي، بدون مكان وتاريخ نشر، ص 330.

(8)- أحمد سلامة، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة، جامعة الملك سعود، الرياض، 1418هـ، ص468.

(9)- محمد عبد الله المؤيد، المرجع السابق، ص 56.

(10)- من هذا الإتجاه الفقه الفرنسي، راجع في ذلك: بيار ماير فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2008، ص 273.

(11)- هشام خالد، المرجع السابق، ص68 وما بعدها.

(12)- تنص المادة 14 من القانون المدني الفرنسي: "يستطيع الأجنبي، حتى ولوكان غير مقيم بفرنسا أن يستدعى أمام المحاكم الفرنسية، من أجل تنفيذ إلتزامات ترتبت عليه في بلد أجنبي لصالح الفرنسيين"، وتنص المادة 15 من القانون نفسه: "يستطيع الفرنسي أن يدعى أمام المحاكم الفرنسية بشأن التزامات عقدها في الخارج مع رجل أجنبي"، راجع في ذلك: بيار ماير فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص 273، راجع كذلك في تفسير المادّتين:

- Jean Derreuppé: Droit International Privé.Dalloz.14ème édition.2001, p.112.

(13)- بيار ماير فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص 273

(14)- وتقابل هذه المادة: المادة 14 من القانون المدني لدولة لكسمبورغ، المادّتين 53 و54 من القانون البلجيكي المؤرخ في 25 مارس 1876، المادة 4/4 من قانون المرافعات الإيطالي، المادة 126 ف03 من قانون المرافعات الهولندي، المادة 67 من قانون المسطرة المدنية المغربي.راجع في ذلك: هشام خالد، دعوى صحة ونفاذ عقد الزواج ذي العنصر الأجنبي...، المرجع السابق، ص78

(15)- المرسوم الرئاسي رقم 01- 47، المؤرخ في 17 ذي العقدة 1421 الموافق 11-02-2001، المتضمن التصديق على إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 06 أبريل 1983.راجع في ذلك: يوسف دلاندة، إتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومة، الجزائر، 2005.

(16)- وقد سبق التعرّض لموقف التشريعات.

(17)- موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، القواعد المادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1968، ج2، ص34.

ISSN. 2352-975X

[18]- وهو الحلّ الذي تمنّى الأستاذ" إسعاد" أن يأخذ به القضاء الجزائري لأنه من غير المعقول في رأيه أن لا نقبل على أرض الجزائر عديمي الأهلية واللاّجئين، ونحرمهم في ذات الوقت من بعض الحقوق التي يتمتع بها الوطنين، راجع في ذلك: أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 40.

[19]- المادة 28 مرافعات مصري جاء حكمها عامّا، من حيث الدعاوى التي يجوز رفعها بناء على جنسية المدعى عليه، سواء تعلّقت بالأحوال الشخصية أو بالأحوال العينية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلّقة بعقار واقع في الخارج، راجع في ذلك: حفيظة السيد الحدّاد، المرجع السابق، ص48.

[20]- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 41

[21]- أعراب بقاسم، المرجع السابق، ص 37.

[22]- بيار ماير فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص 277.

[23]- موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 277.

[24]- موحند إسعاد، المرجع نفسه، ص39. راجع كذلك: بن عصمان جمال، المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التصادم البحري في القانون الدولي الخاص، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008، 2009، ص353.

[25]- هذا الحل القضائي تعزّز بنص تشريعي هو مرسوم 1981/05/12 الذي أضاف فقرة ثالثة للمادة 42 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، جاء فيها أنه: "إذ لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل إقامة معروف، جاز للمدعي اللّجوء إلى الجهة القضائية الذي يتواجد فيها، أو تلك التي يختارها إذا كان متواجدا بالخارج".

[26]- موحند إسعاد، المرجع السابق، ص39.

ISSN. 2352-975X